رابط المادة على منصة باحث

0866 - حكم لبس المرأة للنقاب في الحج و العمرة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

المرأة التي ادت العمرة والحج وهي منقبة هل عليها شيء؟ ما عليها شيء. ان كان متعمدا فعليها الصدقة ثلاثة اصباع ستة مساكين كيلو ونص كل واحد او تصوم ثلاثة ايام او تذبح شهر اذا كان متعمدا - 00:00:00

تعلم انه ما يجوز لها ما تعمدت عليها الكفارة وهي اطعام ستة مساكين لكل مسلم يعني كيلو ونص او ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام. اذا تعمدت وهي تعلم انه ما يجوز - 00:00:20

في حال احرامها احسن الله اليكم وبارك فيكم سماحة الشيخ - 00:00:35